



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/6/Add.1
26 November 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول

ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - أشارت الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/6 في الفقرة ٩ (ج) إلى أن من المقرر عقد الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية المعدل في الاسبوع الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، وأن نتائج مناقشاته بشأن النظام الداخلي لمجلس مرفق البيئة العالمية والاستراتيجية التشغيلية للمرفق سوف تكون متاحة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٢ - مرفق مع هذا للأغراض المرجعية للاجتماع :

(أ) موجز مشترك الذي أعده رئيسا اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية ، ١ - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ؛ و

(ب) تذييل للموجز المشترك لرئيسي المجلس بشأن مقررات المجلس فيما يتعلق بمختلف بنود جدول

أعماله .

Nas.94-015

مرفق البيئة العالمية

الموجز المشترك لرئيسي اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية

١ - ٣ ، تشرين الثاني/نوفمبر ، ١٩٩٤

إفتتاح الإجتماع

١- أفتتح الاجتماع السيد محمد. ت. العشري كبير الموظفين التنفيذيين/رئيس المرفق .

انتخاب الرئيس

٢- انتخب المجلس السيد لينارت باج (السويد) رئيساً منتخِباً له .

إقرار جدول الاعمال

٣ - أقر المجلس جدول أعماله المؤقت الوارد في الوثيقة GEF/C.2/1 "البيانان المقدمان نيابة عن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بالتغير المناخي" والاسئلة والأجوبة التي تلت ذلك .

٤ - قدمت السيدة أنجيليا كروبر الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والسيد ميخائيل زاميتي كوتاجار ، الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة للاتفاقية الإطارية المتعلقة بالتغير المناخي بيانين . ورد المثلان على الأجوبة التي وجهها أعضاء المجلس عقب إلقاء بيانيهما . وألقى أيضاً السيد جيرجن هولست كبير موظفي الشؤون الاقتصادية ، ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة (الأمم المتحدة) بيانا أمام المجلس نيابة عن اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

النظام الداخلي لمجلس مرفق البيئة العالمية

٥ - واصل المجلس استعراضه لمشروع النظام الداخلي لمجلس مرفق البيئة العالمية الذي كان بدأه في اجتماعه الأول . وكان معروضاً على المجلس مشروع منقح للنظام الداخلي كانت الأمانة قد أعدته على اساس المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الأول للمجلس (الوثيقة GEF/C.1/3/Rev.1) . وقد اعتمد المجلس أثناء دورته المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ نظامه الداخلي . ويرد النظام الداخلي المعتمد كتذييل لهذا الموجز . وقد قدمت التوضيحات والتفسيرات التالية أثناء استعراض وتنقيح النظام .

٦ - اتفق المجلس على أنه من غير الضروري أن يدرج في النظام تعريف "توافق الآراء" نظراً إلى أن الفقرة ٢٥ (ب) من صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل قد تناولت هذه المسألة .

٧ - فيما يتعلق بالفقرة ٨ ، وافق المجلس على الاحتفاظ بالفقرة على نحو ما اتفق عليه في تموز/يوليه : أن يرافق استشاريان كل عضو من أعضاء المجلس . وعند شرح هذه القاعدة ، لوحظ أنه تم استكشاف عدد من الإمكانيات لضمان أن يكون الاجتماع واضحاً بقدر الإمكان مع المحافظة على الطابع العملي لمحضر المجلس . إذ لا يوجد حد أقصى لعدد الممثلين الذين يمكنهم تسجيل أسماءهم في الاجتماع . وأن عدد الأعضاء والأعضاء المناوبين والاستشاريين أمر يتعلق بالشكل ويعدد الممثلين في قاعة الاجتماع . وللأعضاء حرية تناوب الأفراد الذين يُستعان بهم في تقديم المشورة له/لها أثناء الاجتماع .

٨ - عند مناقشة الفرع عاشراً من النظام الداخلي "اللغات" أوضح كبير الموظفين التنفيذيين/رئيس المرفق للاجتماع النظام المتبع في الأمانة . وسيتم اعداد الوثائق لاجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية بالانجليزية . وسيتم توفير الترجمة الفورية بالانجليزية والفرنسية والاسبانية . ويمكن تقديم المراسلات والاتصالات الأخرى الواردة إلى الأمانة بأي لغة من اللغات الثلاث . أما الوثائق المهمة مثل الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية والمعلومات العامة المتعلقة بالمرفق فهي متاحة باللغات الثلاث . ويشمل ذلك وثائق المجلس الختامية الخاصة بالمسائل الموضوعية والتشغيلية مثل التقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية ، والنظام الداخلي أو دورة مشروعات مرفق البيئة العالمية وذلك بمجرد أن يقوم المجلس باعتماد هذه الوثائق . وعلاوة على ذلك ، فإن الوثائق المتعلقة بالمشروعات ستتم ترجمتها إلى اللغة أو اللغات الملزمة للمعنيين بالمشروع على الصعيد المحلي والصعيد الوطني ، وقد طلب إلى الأمانة أن تقوم باعداد مذكرة حول هذه المسألة لكي يستعرضها المجلس ويعتمدها .

٩ - عند استعراض الفرع الخاص "بالمداخلات" ، وافق المجلس على حذف الفقرة ٢٦ على أساس أن لا بد للرئيس أن يدعو المتحدثين لأخذ الكلمة قبل مخاطبة المجلس .

مسألة اشتراك المراقبين عن المنظمات غير الحكومية في اجتماع المجلس ومشاورات المنظمات غير الحكومية

١٠ - واصل المجلس استعراض هذه القضية ، والذي بدأه في اجتماعه الأول ، واعتمد المقرر المذيل بهذا الموجز .

١١ - وقد طلب إلى الأمانة ، وفقاً للمقرر ، أن تقوم بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ، بإعداد معايير أكثر تحديداً لاختيار ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون اجتماعات المجلس أو للحضور بصفة مراقبين . وينبغي أن تستند هذه المعايير إلى المبادئ العامة للتمثيل على نطاق واسع وإلى الاختيار الذاتي الذي تقوم به

المنظمات غير الحكومية . ومن المقرر أن يستعرض المجلس هذه المعايير ويعتمدها في دورته الثالثة .

١٢ - استعرض المجلس دورة المشروعات المقترحة لمرفق البيئة العالمية ، وطلب توفير موجز للخطوات الرئيسية والنقاط التي تحتاج إلى البت فيها أثناء دورة المشروعات/البرامج المؤقتة ، وذلك في ضوء مقرره الذي يقضي بالموافقة على دورة مؤقتة على المشروعات . ويرفق ذلك الموجز إضافة إلى موجز بنقاط التفاهم الخاصة بالتوجيه "المؤقت" المتعلق بتنفيذ دورة مشاريع/برامج مرفق البيئة العالمية ، بهذه الوثيقة .

القضايا الأولية المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية الخاصة بتدهور الأراضي

١٣ - أدلى السيد هاما أ. دياللو ، الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ببيان في المجلس وأجاب على اسئلة الأعضاء .

مقررات المجلس

١٤ - ترد المقررات التي اعتمدها المجلس في ذيل هذا الموجز .

اختتام الاجتماع

١٥ - اختتم الرئيسان الاجتماع في ٣ ، تشرين الثاني/نوفمبر ، ١٩٩٤ .

تذييل للموجز المشترك للرئيسين

مقررات المجلس

مقرر بشأن البند ٥ من جدول الأعمال مشروع النظام الداخلي لمجلس مرفق البيئة العالمية

قام المجلس في اجتماعه الثاني ، بعد استعراض مشروع النظام الداخلي ، باعتماد النظام الداخلي لمجلس مرفق البيئة العالمية المرفق بهذه الوثيقة .

مقرر بشأن البند ٦ من جدول الأعمال مسألة إشترك مراقبين عن المنظمات غير الحكومية في إجتماعات المجلس ومشاورات المنظمات غير الحكومية

قام المجلس ، في اجتماعه الثاني ، بالنظر في مسألة تمثيل المنظمات غير الحكومية في إجتماعات المجلس ومشاورات المنظمات غير الحكومية . وفي هذا الصدد ، قرر المجلس :

إجتماعات المجلس :

(أ) لأغراض الفقرة ١٣ من النظام الداخلي للمجلس ، يقوم كبير الموظفين التنفيذيين بدعوة خمسة ممثلين للمنظمات غير الحكومية لحضور إجتماعات المجلس وخمسة ممثلين للمنظمات غير الحكومية لمراقبة تلك الاجتماعات . وسيطلب من هؤلاء الممثلين حضور أو مراقبة المناقشات التي تجرى في المجلس ، حسب مقتضى الحال ، والمتعلقة بجميع بنود جدول الأعمال باستثناء تلك البنود التي نظرت فيها الجلسة التنفيذية وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٤ من النظام الداخلي . وينبغي النظر في الميزانيات الادارية لمرفق البيئة العالمية وكذلك المقررات بشأن إجراء التعديلات في النظام الداخلي في الجلسة التنفيذية . وبما أن الميزانية الادارية ستكون مدرجة في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات المجلس ، إما لإعتمادها أو لإستعراضها ، فينبغي تحديد موعد جلسة تنفيذية لكل اجتماع . ويمكن للرئيس أن يستفيد من الجلسة التنفيذية وأن يتخذ مقررات تتعلق بتخصيص الأموال :

(ب) يدعو المجلس الأمانة إلى أن تقوم ، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ، بوضع معايير لاختيار ممثلي المنظمات غير الحكومية لحضور اجتماع المجلس أو حضورها بصفة مراقبين وينبغي أن تستند هذه المعايير إلى مبادئ التمثيل الاقليمي والاختيار الذاتي بواسطة المنظمات غير الحكومية ، مع مراعاة مختلف المواضيع التي يعنى بها مرفق البيئة العالمية . وينبغي أن تقدم الأمانة المعايير المقترحة إلى المجلس لكي يستعرضها ويعتمدها في إجتماعه الثالث :

(ج) ينبغي تضمين تكلفة حضور ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان المتلقية في الميزانية الادارية لأمانة مرفق البيئة العالمية . وينبغي تحديد مثل هذا التمويل بوضوح في بند منفصل من بنود أبواب الميزانية . يقوم المجلس ، وفقاً للفقرة ٢٠ (ي) من الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل باعتماد ميزانية الأمانة :

مشاورات المنظمات غير الحكومية :

(د) يطلب المجلس إلى الأمانة أن تقوم باعداد ورقة حول مشاورات المنظمات غير الحكومية لكي ينظر فيها في اجتماعه الثالث في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ . وينبغي أن تتناول الورقة بمزيد من التفصيل المعلومات المقدمة في المذكرة الفنية بشأن علاقات المنظمات غير الحكومية بمرفق البيئة العالمية (الوثيقة GEF/C.1/4) وأن تعالج بوجه خاص نطاق تلك المشاورات والتكاليف اللازمة والطرائق الأخرى لتنظيم تلك المشاورات :

(هـ) وإلى أن يتم إصدار مقرر بشأن نطاق مشاورات المنظمات غير الحكومية وتمويل تلك المشاورات ، يطلب المجلس إلى كبير الموظفين التنفيذيين أن يعقد مشاورات للمنظمات غير الحكومية وفقاً لما كان متبعاً أثناء المرحلة التجريبية قبيل انعقاد إجتماع المجلس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ .

مقرر بشأن البند ٧ من جدول الأعمال الدورة المقترحة لمشروعات مرفق البيئة العالمية

استعرض المجلس الوثيقة GEF/C.2/3 الدورة المقترحة لمشروعات مرفق البيئة العالمية ، واتفق على ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال في ضوء المناقشات والورقة المنقحة المقدمة إلى الاجتماع الرابع للمجلس في نيسان/ابريل .

وقد دعى الأعضاء إلى تقديم تعليقات تحريرية إلى الأمانة بحلول الأول من كانون الأول/ديسمبر

. ١٩٩٤

واتفق المجلس على جواز تطوير المشروعات وفقاً لدورة المشروعات المؤقتة بصورتها التي نقحها المجلس والمرفقة بهذا المقرر وذلك ريثما يتم اعتماد دورة المشروعات النهائية .

اتفق المجلس على ان تنشئ الأمانة مرفق تطوير المشروعات باعتماد مبدئي قدره ١٥ مليون دولار . وطلب إلى الأمانة ان تقدم إلى اجتماع المجلس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ مذكرة تتضمن المزيد من التفاصيل بشأن مرفق تطوير المشروعات بما في ذلك معايير اختيار المشروعات ، ورصد توزيع الموارد ، والممارسات المثلى للوكالات المنفذة ، وتمويل اعداد المشروعات أثناء دورة المشروعات وتقديم التقارير الدورية عن أنشطة مرفق تطوير

المشروعات . وقد تم الاتفاق على عدم الالتزام بأموال المجموعة "جيم" إلا بعد انتهاء المجلس من استعراض الورقة الخاصة بمرفق تطوير المشروعات في اجتماعه الذي يعقد في كانون الثاني/يناير .

مقرر بشأن البند ٨ من جدول الأعمال دور الفريق الاستشاري العلمي والتقني وولايته

استعرض المجلس الوثيقة GEF/C.2/3 حول دور الفريق الاستشاري العلمي والتقني وولايته . ودعا المجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تنقيح الورقة على أساس مناقشاته . وطلب أيضاً إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة المضي قدماً في إنشاء الفريق الاستشاري العلمي والتقني على أساس الخيار ٣ الوارد في الورقة والتعليقات التي أبدت أثناء الاستعراض الذي أجراه المجلس . وسوف يطلب إلى الفريق الاستشاري العلمي والتقني ، فور إنشائه ، ان يقترح على المجلس معايير الموافقة على المشروعات لكي يسترشد بها الفريق الاستشاري العلمي والتقني أثناء استعراض المشروعات لانتقاء الصالح منها .

مقرر بشأن البند ٩ من جدول الأعمال ارشادات لبرمجة موارد مرفق البيئة العالمية في عام ١٩٩٥

استعرض المجلس الارشادات المقترحة للبرمجة الواردة في الوثيقة GEF/C.2/5 لكونا البرنامج الثلاثة . وبغض النظر عن التحفظات التي أبدتها أعضاء معينون حول جوانب معينة من الوثيقة ، أعرب المجلس عن تأييده بصفة عامة للحدود التمويلية . واتفق المجلس على أن تكون مستويات التمويل أرقاماً إشارية وليست أرقاماً مستهدفة وأنها ينبغي توافر المرونة عند تخصيص الأموال في نطاق الحدود المقررة فيما بين المجالات الرئيسية . ووافق المجلس على مواصلة تمويل برنامج المنح الصغيرة رهناً بالاستنتاجات التي يتم التوصل إليها في استعراض مستقل لأنشطة المرجعة التجريبية . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي إدراج المياه الدولية ضمن نطاق الأنشطة المساعدة . وسوف يدرج تمويل الأنشطة ذات الأولوية في برنامج عام ١٩٩٥ عندما يعتمد المجلس الاستراتيجيات التشغيلية الخاصة بالمياه الدولية وتدهور الأرض . وقد طلب إلى الأمانة ابلاغ مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ بالأسلوب الذي يتبعه المجلس إزاء برمجة موارد مرفق البيئة العالمية في كل مجال من المجالات الرئيسية ذات الصلة في عام ١٩٩٥ ، ودعوة مؤتمر الأطراف إلى النظر في فئات الأنشطة المختارة للتنفيذ .

مقرر بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال التكاليف الإضافية وقضايا سياسات التمويل

لم يستعرض المجلس الوثيقة التي أعدت لهذا البند من جدول الأعمال ومع ذلك طلب إلى الأعضاء تقديم تعليقات تحريرية إلى الأمانة بحلول الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وتم الاتفاق على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال اجتماع مقبل للمجلس .

مقرر بشأن البند ١١ من جدول الأعمال مسائل متعلقة بإدارة الميزانية الادارية

استعرض المجلس الوثيقة GEF/C.2/7 المعنونة مسائل متعلقة بإدارة الميزانية الادارية ، وطلب إلى الأعضاء تقديم تعليقات تحريرية إضافية إلى الأمانة بحلول الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وأعرب المجلس أثناء استعراضه عن بالغ قلقه ازاء الميزانيات المقترحة للنفقات الادارية للوكالات المنفذة بالنسبة للسنة المالية ١٩٩٥ بصورتها الواردة في المرفق جيم من الوثيقة . وأشار المجلس ، بوجه خاص ، إلى أنه لا يستطيع أن يقرر ما إذا كانت الزيادات المقترحة في النفقات لها ما يبررها ، إذ انه لم تعرض على المجلس أي معلومات تبرر تلك الزيادات .

وطلب المجلس أن تدرج الدراسة الكاملة للميزانيات الإدارية للسنة المالية ١٩٩٥ ، والموافقة عليها في جدول أعمال اجتماع المجلس المقبل . ولمساعدة المجلس في مداواته ، طلب إلى الأمانة ، إعداد تحليل مفصل للنفقات الإدارية والمتطلبات الخاصة بكل من الوكالات المنفذة والأمانة ، والتوصية بسبل ضمان انتظام تخطيط النفقات الإدارية واستعراضها وتحليلها . ويطلب إلى الوكالات المنفذة أن تمد الأمانة بمعلومات مفصلة ووثائق داعمة لتمكين الأمانة من تقدير نفقاتها المقترحة . وأن تقوم ، عند تقديم هذه المعلومات ، بتفصيل المعلومات وفقاً لفئات الميزانية المقترحة للسنة المالية ١٩٩٦ في صفحة ٤ من الوثيقة GEF/C.2/7 وذلك بهدف تيسير إجراء تقدير لفئات نفقات محددة وتحديد فرص لتقليل التكاليف فيما بين الوكالات .

وإلى أن ينتهي المجلس من استعراض الميزانيات الإدارية للسنة المالية ١٩٩٥ ويعتمدها ، فإنه يطلب من الوكالات المنفذة ألا تتجاوز مستويات الإنفاق الإداري للسنة المالية ١٩٩٤ بنسبة تزيد على ١٠ في المائة مع استبعاد النفقات الإدارية المتصلة بإنشاء الفريق الاستشاري العلمي والتقني الجديد علي ألا يشمل ذلك أمانة الفريق الاستشاري العلمي والتقني وذلك وفقاً لتوجيه المجلس في هذا الاجتماع .

مقرر بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال متابعة التوصيات المبينة في التقييم المستقل للمرحلة التجريبية لمرفق البيئة العالمية

استعرض المجلس الوثيقة GEF/C.2/8 ، بعنوان متابعة التوصيات المبينة في التقييم المستقل للمرحلة التجريبية لمرفق البيئة العالمية . وقد طلب المجلس إلى الاعضاء تقديم تعليقات تحريرية حول الوثيقة إلى الامانة العامة بحلول الأول من كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ . وقد اتفق المجلس على انه من المفيد إبقاء الاستجابة لتوصيات التقييم قيد النظر من خلال التقارير الدورية إلى المجلس ، بما في ذلك تقرير تحليلي بدرجة أكبر في تموز/يوليه ١٩٩٥ ، وطلب إلى الأمانة ابراز التوصيات في عملها بشأن تطوير سياسات مرفق البيئة العالمية كي ينظر فيها المجلس . وطلب الي الأمانة والوكالات المنفذة أن تضع هذه التوصيات في الاعتبار بصورة كاملة عند وضع الأنشطة التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وتنفيذها .

مقرر بشأن البند ١٣ من جدول الأعمال تحديد نطاق أنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن المياه الدولية

قدم المجلس تعليقات أولية حول الوثيقة GEF/C.2/9 "تحديد نطاق أنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن المياه الدولية". ووجهت الدعوة لتقديم المزيد من التعليقات التحريرية إعتباراً من الأول من كانون الأول/ديسمبر ، ١٩٩٤ . وطلب إلى الأمانة تنقيح ورقة تحديد النطاق على أساس المناقشات التي أجراها المجلس والتعليقات التحريرية المتلقاه ، وأن تقدم النص المنقح وهو استراتيجية تشغيلية كي ينظر فيهما المجلس ويعتمدهما في اجتماعه الثالث .

مقرر بشأن البند ١٤ من جدول الأعمال المسائل التمهيدية المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن تدهور الأرض

قدم المجلس تعليقات حول الوثيقة GEF/C.2/10 ، المسائل التمهيدية المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن تدهور الأرض . وقد وجهت الدعوة لتقديم تعليقات تحريرية اعتباراً من الأول من كانون الأول/ديسمبر ، ١٩٩٤ . وطلب من الأمانة تنقيح الورقة على أساس المناقشات التي أجراها المجلس والتعليقات التحريرية المتلقاه ، وأن تقدم النص المنقح ومعه استراتيجية تشغيلية كي ينظر فيهما المجلس ويعتمدهما في اجتماعه الثالث .

مقرر بشأن البند ١٥ من جدول الأعمال مسائل أخرى

إستجابة للقرار ٣/١٠ للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورتها العاشرة ،

استعرض المجلس الوثيقة بما فيها مشروع التقرير . وأقر المجلس التقرير لعرضه على لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورتها الحادية عشرة في شباط/فبراير ١٩٩٥ .

مذكرة معلومات بشأن التعاون بين البنك الدولي ومصارف التنمية الاقليمية في تنفيذ مرفق البيئة العالمية : تقرير حالة ،

استعرض المجلس وثيقة المعلومات ، وطلب إلى الأمانة إعداد ورقة حول العلاقة ، بما في ذلك رصد موارد مرفق البيئة العالمية ، بين الوكالات المنفذة والوكالات التنفيذية التي تحددها الفقرة ٢٨ من الصك حتى يتسنى له نظرها في اجتماعه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ .

- - - - -